Document: EB 2015/115/R.19
Agenda: 8
Date: 12 August 2015
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

رشيد برتيف
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

Gerard Sanders
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

نشر الوثائق:

Alessandra Zusi Bergés
القائمة بأعمال
مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2092 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة عشرة بعد المائة
روما، 15–16 سبتمبر/أيلول 2015

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع القرار المقترح المتعلق بمبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في الصندوق، على النحو الوارد في الملحق المرفق بهذه الوثيقة، والموافقة على عرضها على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين.

وفيما يتعلق بأهلية الممثلين للحصول على عقود عمل أو غيرها من أشكال التعاقد كأفراد من غير الموظفين مع الصندوق (مثل العقود الاستشارية)، وبعد موافقة مجلس المحافظين على القرار، فإن المجلس التنفيذي يفوض إدارة الصندوق بمهمة إعداد الأحكام الملائمة المتعلقة بالفترة الفاصلة بما يتسق مع الأحكام والفترات المشابهة كما هي واردة في إجراءات وقواعد الموارد البشرية ذات الصلة التي يتم تحديثها من وقت إلى آخر.

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

أولا – مقدمة

تمت مناقشة مسألة إعداد مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في مناسبات مختلفة من قبل الهيئات الرئاسية للصندوق، كان آخرها كنتيجة لإحدى التوصيات التي قدمها التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق. وتم الاتفاق على أن ينظر المنسقون والأصدقاء في هذه المسألة. وبعد هذه المناقشات، نُظمت ندوة غير رسمية، متاحة لجميع الدول الأعضاء، في سبتمبر/أيلول عام 2014. وقدم أشخاص واسعو الدراية خارجيون من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي عروضا خلال الندوة، مركزين على مبادئ السلوك النافذة في مؤسساتهم، وعلى العملية المؤدية إلى وضعها، وتنفيذها والدروس المستفادة منها.

1- وأُطلع المجلس التنفيذي على نتائج الندوة غير الرسمية في دورته الثانية عشرة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول عام 2014، وتم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة للصندوق بالعمل مع المنسقين والأصدقاء من أجل إعداد وثيقة لمناقشتها في دورة المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول عام 2014. وتشمل هذه الوثيقة ديباجة تبحث في أسباب ومسوغات النظر في مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وتقدم مقترحا لمبادئ سلوك مصممة خصيصا للاحتياجات المحددة للصندوق.

ثانيا – لماذا مبادئ السلوك؟

2- هنالك مدونة للسلوك موجودة بالفعل في الصندوق لضمان تنظيم سلوك موظفي الصندوق ومستشاريه ومطابقتها لمصالح الصندوق. أما ممثلو الدول الأعضاء في الصندوق فهم موظفون مسؤولون في الخدمة المدنية الوطنية في بلدانهم وبالتالي فهم يخضعون للقواعد الوطنية.

3- ويتواءم وضع مبادئ سلوك خاصة بأولئك الذين يشغلون مقاعدهم في المجلس التنفيذي للصندوق مع أفضل الممارسات الدولية. والمقصود بمبادئ السلوك هذه أن تكون توجيها ومرجعا مركزيا مفتوحا يساعد على تحسين معايير الشفافية. ولذلك أهمية على وجه الخصوص في الهيئات الدولية، حيث يمكن للتنوع الثقافي والاختلافات اللغوية أن تقود إلى الحاجة للوضوح للوصول إلى فهم مشترك وجماعي لمبادئ السلوك. وستوفر هذه المبادئ خطوطا توجيهية مرئية للسلوك، كما أنها ستكون بمثابة وسيلة الاتصال الهامة التي تعكس الميثاق الذي تعهد به الممثلون في المجلس التنفيذي بالالتزام بالقيم الهامة عند خدمتهم في المجلس التنفيذي للصندوق.

4- ويمكن لهذه المبادئ أن تساعد على تعزيز التسيير، وأن تقوي من سمعة الصندوق، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى بيئة سياساتية أكثر دعما، وإلى مستوى متزايد من الثقة العامة بين الدوائر الانتخابية للصندوق وأصحاب المصلحة.

5- ومع الدعوة للسعي لمصادر جديدة للتمويل، ولزيادة الشراكات والتعاون مع القطاع الخاص، ستهدف مبادئ السلوك هذه أيضا إلى حماية الصندوق ومجلسه التنفيذي من أي خطر قد يتهدد سمعته، مع توفير إشارة واضحة أيضا لكل من المستثمرين والشركاء الحاليين والمستقبليين لنزاهة المؤسسة وتسييرها.

6- وقد أوصى مكتب التقييم المستقل في الصندوق بإدخال مدونة للسلوك أو أداة مشابهة في عدد من التقييمات، بما في ذلك التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق، والذي أشار، من بين جملة أمور أخرى، إلى ما يلي:

(1) " .... يعد وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس مطلباً عادياً للنزاهة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى." (الفقرة 114)

(2) "إن عدم وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس يعرض المنظمة لمخاطر السمعة ويحتاج إلى الاهتمام بهذه المسألة." (الفقرة 133 البند الفرعي (10))

(3) "ولتأكيد نزاهة إطار التسيير في الصندوق، ينبغي الأخذ بمدونة لقواعد السلوك للمجلس، وذلك تمشيا مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى." (الفقرة 142)

(4) "قد يهدد الافتقار إلى مدونة سلوك لأعضاء المجلس نزاهة دور المجلس الإشرافي والاستراتيجي (الفقرة 177، النقاط الرئيسية)

مشروع قرار بشأن مبادئ السلوك الخاصة بالممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق

القرار ...../د-39

ديباجة

حيث أنه من المعترف به أن مبادئ السلوك في المؤسسات يقصد منها بشكل عام، من بين جملة أمور أخرى:

(1) ضمان معايير أساسية للسلوك، بما في ذلك احترام جميع الأشخاص، بغض النظر عن الجنس، والجنسية، والسن، والدين، والتوجهات الجنسية والثقافة؛
(2) زيادة تعزيز الممارسات المثلى فيما يتعلق بتسيير المؤسسة؛
(3) حماية المؤسسة من المخاطر التي تضر بسمعتها؛

وبما أن جميع المؤسسات المالية الدولية الرئيسية (بما في ذلك تلك التي لها مجالس إدارة مقيمة والتي ليس لها مجالس إدارة مقيمة) قد تبنت مدونة/مبادئ سلوك لأجهزتها التنفيذية.

إن مجلس محافظي الصندوق،

وبعد أن نظر في توصية المجلس التنفيذي المتعلقة بتبني مبادئ السلوك الخاصة بالممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق؛

وإذ يلحظ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق لإرساء علاقة تقرب الصندوق من الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، والبند الأول من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق")؛

وإذ يستذكر أيضا أنه بناء على توصية مجموعة العمل الخاصة بتعيين مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق، وافق المجلس التنفيذي على إدراج نص في سياسة التقييم المعدلة في الصندوق بشأن الاعتبارات المتعلقة بتحديد ومعالجة تضارب المصالح عند اختيار وتعيين مدير لمكتب التقييم المستقل في الصندوق، يشير بشكل محدد إلى أنه "أثناء عملية تعيين واختيار مدير مكتب التقييم المستقل، يتوجب على أعضاء فريق البحث تجنب أي وضع قد يثير أي تضارب فعلي في المصالح أو ممكن أو ظاهر بين المصالح الفردية لأعضاء الفريق وأدائهم لمهامهم الرسمية"[1]؛

[1] الفقرة 58(ي) من سياسة التقييم المعدلة (EB 2011/102/R.7/Rev.2) كما تم تعديلها في الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي.

وإذ يحيط علما بأن هذا القرار يعكس إدراك المجلس التنفيذي بأنه من أجل ضمان الحيادية وحماية نزاهة عملية صنع القرار في الصندوق، من الضروري تحديد ومعالجة تضارب المصالح الفعلي، والممكن، والظاهر لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي؛

وإذ يعترف ويحترم الحقوق السيادية للدول الأعضاء في الصندوق كما هي مفصلة بصورة أكبر في المادة 6 البند 8(ز) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على " ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله"؛

وبناء عليه، فإن مجلس محافظي الصندوق يتبنى بموجب هذه الوثيقة مبادئ السلوك التالية الخاصة بالممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق (التي يشار إليها فيما بعد بـ "المبادئ") ويعدل البند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق على النحو التالي (تم وضع خط تحت النص المضاف):

"على كل عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي أن يعين شخصا كفوءا في مجالات أنشطة الصندوق ليمثله في المجلس. ويتوجب على مثل هذا الممثل أن يحترم **مبادئ السلوك الخاصة بالممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق،** وأن يشغل مقعده في المجلس التنفيذي لمدة لا تقل عن فترة عضوية العضو أو العضو المناوب، ما لم يقرر هذا العضو غير ذلك."

1- **تطبيق المبادئ**[2]. وإذ يستذكر المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والتي تنص من بين أمور أخرى على: "كل عضو أو عضو مناوب يحضر دورات المجلس، يمثله الممثل الذي يبلغ اسمه الى الرئيس بالطريق الرسمي الذي تقرره الدولة المعنية." تنطبق هذه المبادئ على ممثلي الأعضاء والأعضاء المناوبين (الذين يشار إليهم فيما بعد بـ "الممثلين") في المجلس التنفيذي للصندوق وعلى رئيس المجلس. وهي تضع المبادئ التوجيهية التي تنطبق على المسائل المتعلقة بالأخلاق والتصرفات المهنية، في مهامهم الإفرادية.

والمبادئ ليست بشاملة ولا حصرية؛ إنما الغرض منها هو وضع مبادئ أساسية لتجنب أوضاع تضارب المصالح ، وعلى وجه العموم، لاحترام المعايير الملائمة للسلوك.

2- **المعيار الأساسي للسلوك.** سوف يقوم الممثلون بأداء مهامهم بالعناية الواجبة. وينبغي أن يكون سلوك الممثلين في سياق أداء مهامهم المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك تفاعلهم مع موظفي الصندوق والممثلين الآخرين، متفقا مع أرفع المعايير الأخلاقية التي تليق بالممثلين الرسميين للدول الأعضاء ذات السيادة في الصندوق وبالمكانة الدولية للصندوق.

3- **السرية.** وعلى الممثلين أن يظهروا أقصى قدر من الحصافة والنزاهة في المسائل الحساسة التي تتعلق بالصندوق، وعلى الممثلين احترام الالتزام بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات التي تلقوها في سياق أداء مهامهم كممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق، وتنطبق هذه الالتزامات سواء أثناء فترة قيامهم بمهمتهم، أو بعد انتهاء خدمتهم كممثلين في المجلس التنفيذي.

[2] سوف تنطبق مبادئ السلوك هذه على الممثلين في الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي، مع ما تقضيه الحاجة من تعديل .

4- **تضارب المصالح**. عند تأديتهم لمهامهم، ينبغي على الممثلين أن يحجموا عن أي وضع قد يسبب تضاربا فعليا، أو إمكانية نشوء تضارب، أو ما يبدو على أنه تضارب، بين مصالحهم الفردية وأداء مهامهم الرسمية.

ينشأ تضارب المصالح الفعلي أو الممكن أو الظاهر عندما تتدخل أو يبدو أن المصالح الشخصية لممثل ما تتدخل بأي طريقة من الطرق مع أدائه لمهامه الرسمية أو مع مصالح الصندوق.

وينطوي تضارب المصالح الفعلي على تضارب بين المهام الرسمية لممثل ما بحكم كونه جزءا من المجلس التنفيذي ومصالحه الشخصية التي قد تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لتلك المهام الرسمية. وقد ينشأ مثل تضارب المصالح هذا عندما يتخذ ممثل ما إجراءات أو تكون له مصالح تجعل من الصعب عليه أداء عمله بصورة موضوعية وفعالة، أو عندما يتخذ ممثل ما إجراءات تؤدي بصورة مقصودة إلى حصوله أو حصول أفراد أسرته أو أشخاص أو كيانات على فوائد غير ملائمة.

وينجم التضارب الممكن أو الظاهر في المصالح عندما ينشأ إحساس معقول بأن مصالح الممثل الفردية يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لمهامه الرسمية، حتى وإن لم يكن الوضع كذلك في واقع الأمر.

وبغية تجنب مثل هذه الظروف، يجب على الممثلين تجنب أي عمل قد يترتب عليه، أو قد يخلق إمكانية أو مظهر:

(1) إعطاء معاملة تفضيلية أو متحيزة لا مبرر لها لأي منظمة أو شخص؛
(2) إعاقة كفاءة عمليات صنع القرار في المجلس التنفيذي؛
(3) فقدان الاستقلالية أو الحيادية في العمل؛
(4) التأثير بصورة سلبية على ثقة الدول الأعضاء أو ثقة الجمهور عموما في نزاهة الصندوق.

وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب فعلي أو ممكن أو ظاهر في المصالح فيما يتعلق بمداولة أو قرار سيتم اتخاذه من قبل المجلس التنفيذي أن يعلن ذلك لسكرتير الصندوق قبل انعقاد الدورة ذات الصلة، وألا يتواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار أو المداولة، وألا يشارك في مناقشة مثل ذلك البند في المجلس التنفيذي، وأن يمتنع عن التصويت على مثل ذلك القرار. ويجب تسجيل أي إعلان من هذا القبيل يتعلق بالنأي في محاضر جلسات الدورة على النحو التالي: "نأى ممثل _____ بنفسه عن النظر في هذا البند".

وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بقرار سيعتمده المجلس التنفيذي من خلال إجراء مكتوب أو ضمني أن يمتنع عن التواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار وأن يمتنع عن التصويت على مثل ذلك القرار، ويمكنه أن يطلب، كتابة، من سكرتير الصندوق، أن يتم تسجيل امتناعه عن التصويت لأسباب تتعلق بتضارب في المصالح.

5- **قبول الهدايا**. يتوجب على الممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق وعلى ورئيسه ممارسة البراعة والحكم السليم فيما يتعلق بقبول الهدايا[3] أو الحظوة أو الضيافة من أشخاص لهم تعامل مع الصندوق بهدف حماية الصندوق من الظهور بمظهر غير لائق أو من التأثير غير الملائم على أدائهم لمهامهم الرسمية.

[3] تتضمن الهدايا أية سلع أو خدمات ملموسة أو تشريفات أو أوسمة أو تعويضات أو مزايا أو منافع اقتصادية.

ويجوز قبول المجاملات الاعتيادية في الأعمال والدبلوماسية الدولية، ولكن لا يجوز قبول الهدايا ولا الحظوة لا الضيافة إلا إذا:

(1) لم تكن بذات قيمة مالية معتبرة؛

(2) لا تؤثر، ولا يبدو أنها تؤثر على حكم متلاقيها؛

(3) لا يمكن اعتبارها مهددة لنزاهة متلقيها.

أما أي هدية يتم قبولها على أساس حكم الممثل أو رئيس المجلس بأن رفضها قد يجرح مشاعر أو يحرج معطيها أو الصندوق، فيمكن قبولها نيابة عن الصندوق وإبلاغ سكرتير الصندوق بأمرها وتسليمها للصندوق على الفور.